

**مادة (2)**

تسري الأحكام الخاصة بوقف صرف العلاوة الاجتماعية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه على المكافأة المحددة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

**مادة (3)**

تشكل لجنة برئاسة برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ، وعضوية كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، لوضع النظم ، واعداد آليات العمل ، واقتراح القواعد الضابطة لصرف المزايا المالية الواردة في هذا القرار بما يضمن أن يكون الصرف للفتات المحددة في ملحق هذا القرار التي يتم التأكيد من انتظامها في العمل لدى الجهات غير الحكومية ، ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره في هذا الشأن .

**مادة (4)**

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من بداية الشهر الثالث من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**رئيس مجلس الوزراء**

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 23 جمادى الآخرة 1433 هـ  
الموافق : 14 مايو 2012 مـ

**مسفر عايض**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

## المكافأة الشهرية المقترحة لقوى العمل الوطنية بالجهات غير الحكومية

المكافأة الشهرية المقترحة (د. ك.)	المؤهل الدراسي	الفئة
330	مؤهل جامعي وفقاً للتخصصات التالية (طب / الصيدلة / الهندسة)	الأولى
280	مؤهل جامعي وفقاً للتخصصات (قانون / محاسبة / نظم معلومات / احصاء / اقتصاد / تربیض / تمويل / تمويل منشآت مالية / إدارة مالية / تأمين / تجارة خارجية / علوم مصرافية / تعاون / تدريس)	الثانية
230	مؤهل جامعي (باقي التخصصات)	الثالثة
150	الدكتوراه بالإضافة لقيمة المكافأة المقررة لكل فئة من الفتات السابقة	الرابعة
75	الماجستير بالإضافة لقيمة المكافأة المقررة لكل فئة من الفتات السابقة	الخامسة
190	دبلوم بعد الثانوية العامة / ثانوية عامة + ستين دراستين تدريبيتين أو أكثر	السادسة
140	ثانوية عامة / أو دبلوم بعد المستوى المتوسطة	السابعة
100	متوسطة	الثامنة
50	بدون مؤهل	التاسعة

**مجلس الوزراء****قرار مجلس الوزراء**

رقم 548 لسنة 2012

## بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 767 الصادر في اجتماعه رقم (897) بتاريخ 5/10/1997 بشأن دمج برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 185 لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المنفذة بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد أصحاب المهن والحرف والعمالين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2011 بشأن منح علاوة تشجيعية للمهندسين الكويتيين العاملين في الجهات غير الحكومية ،

- وعلى اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (9) 2002 المعقود بتاريخ 1/5/2012 .

- وعلى ماتضييه المصلحة العامة ،

**قرر****مادة (1)**

تنص الدولة مكافأة شهرية بالفتات الواردة في الجدول المرفق لهذا القرار للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية ويصرف لهم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد وفقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه ولا ينصرف لهم الدولة مزايا مالية أخرى بسبب طبيعة أعمالهم أو مؤهلاتهم الدراسية تزيد قيمتها عما هو مقرر في الجدول المرفق ، ويصرف لهم تقل قيمة المزايا المالية التي تصرف لهم عن قيمة المكافأة المحددة بالفتات التي يتمون لها بوجب هذا القرار ، مكافأة شهرية تعادل قيمة الفرق بين كل منها .